


Distr.: Limited  
26 February 2013  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة الثانية والخمسون  
فيينا، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣  
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت\*  
التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف  
الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

نص منقح لمشروع التوصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة  
باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

ورقة عمل قَدِّمتها رئيسة الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة  
باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

أولاً - مقدمة

١ - اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الخامسة والخمسين، على أن التوصيات التي وضعها الفريق العامل وأقرتها اللجنة الفرعية القانونية بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/1003، المرفق الثالث، التذييل)، تمثل أساساً سليماً لوضع مشروع قرار مستقل يصدر عن الجمعية العامة أو مرفق لمشروع قرار يقدم إلى الجمعية العامة بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

\* A/AC.105/C.2/L.288.

180313 V.13-81187 (A)



- ٢- وأحاطت اللجنة علماً بالنص المنقح للتوصيات الخاصة بتشريعات الفضاء الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي تبدى فيه التنقيحات المقدّمة من الدول الأعضاء، خلال دورتها الخامسة والخمسين، والوارد في الوثيقة A/AC.105/2012/CRP.21، ولاحظت أن إرمغارد ماربو، رئيسة الفريق العامل، سوف تواصل التشاور مع الدول الأعضاء بشأن نص التوصيات في فترة ما بين الدورتين.
- ٣- وأتفقت اللجنة على أن النص، بصيغته المنقحة على أساس تلك المشاورات، ينبغي أن يُقدّم باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الدائم المعنون "التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" للاتفاق عليه، وأنه ينبغي للجنة الفرعية أيضاً أن تنظر في الشكل الذي سوف يُقدّم فيه النص المتفق عليه إلى الجمعية العامة لاعتماده في دورتها الثامنة والستين (الوثيقة A/67/20، الفقرة ٢٥٢).
- ٤- ويُعرض في هذه الوثيقة النص المنقح، بصيغته الواردة في الباب ثانياً أدناه، على اللجنة الفرعية القانونية لكي تنظر فيه خلال دورتها الثانية والخمسين.

## ثانياً- نص منقح لمشروع التوصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

- ٥- يرد فيما يلي النص المنقح لمشروع التوصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية:

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد على أهمية توافر الوسائل المناسبة لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعلى ضرورة تنفيذ الالتزامات بموجب القانون الدولي والالتزامات التي ترد تحديداً في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي،<sup>(١)</sup>

(١) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣) (للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢).

وإذ تستذكر قرارها ١١٥/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، وقرارها ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية،

وإذ تحيط علماً بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وبتقرير فريقها العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات،<sup>(٢)</sup>

وإذ تلاحظ أنه لا يوجد في استنتاجات الفريق العامل أو في هذه التوصيات ما يمثل تفسيراً ذا حجّة أو تعديلاً مقترحاً لمعاهدات الأمم المتحدة الخاصة بالفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أنه، بالنظر لتزايد مشاركة الكيانات غير الحكومية في الأنشطة الفضائية، يلزم اتخاذ إجراءات مناسبة على الصعيد الوطني، وخصوصاً فيما يتعلق بالإذن بالأنشطة الفضائية غير الحكومية والإشراف عليها،

وإذ تحيط علماً بضرورة الحفاظ على استدامة استخدام الفضاء الخارجي، بطرائق منها على الخصوص التخفيف من الحطام الفضائي، وضمان أمن الأنشطة الفضائية والتقليل إلى أدنى حدّ ممكن من الضرر الذي يُحتمل أن يلحق بالبيئة،

وإذ تستذكر الأحكام الواردة في معاهدات الأمم المتحدة الخاصة بالفضاء الخارجي بشأن تقديم المعلومات، إلى أقصى حدّ ممكن عملياً، عن الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، وذلك خصوصاً عن طريق تسجيل الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ ضرورة الاتساق والقابلية للتنبؤ فيما يتصل بالإذن بالأنشطة الفضائية والإشراف عليها، والحاجة إلى وجود نظام رقابي عملي لتنظيم مشاركة الكيانات غير الحكومية في الأنشطة الفضائية وذلك لتوفير المزيد من الحوافز لسنّ أطر رقابية تنظيمية على المستوى الوطني، وإذ تلاحظ أنّ بعض الدول تدرج في ذلك الإطار أيضاً الأنشطة الفضائية الوطنية ذات الطابع الحكومي،

وإذ تسلّم بتباين النهج التي تتّخذها الدول في معالجة شتى جوانب الأنشطة الفضائية الوطنية، أي باستخدام قوانين موحّدة أو توليفة من الصكوك القانونية الوطنية، وإذ تلاحظ أنّ الدول اعتمدت أطرها القانونية الوطنية وفقاً لاحتياجاتها الخاصة واعتباراتها العملية وأنّ

.A/AC.105/C.2/101 (2)

المتطلبات القانونية الوطنية تتوقف بدرجة عالية على نطاق الأنشطة الفضائية المنفّذة وعلى مستوى مشاركة الكيانات غير الحكومية فيها،

توصي بأن تنظر الدول، حسب الاقتضاء، في العناصر المذكورة أدناه عند قيامها بسنّ أطر تنظيمية رقابية خاصة بالأنشطة الفضائية الوطنية، وفقاً لقوانينها الوطنية، مع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات المحدّدة الخاصة بها:

١- يجوز أن يشمل نطاق الأنشطة الفضائية التي تستهدفها الأطر التنظيمية الرقابية الوطنية، حسب الاقتضاء، إطلاق الأجسام في الفضاء الخارجي وعودتها منه، وتشغيل مواقع إطلاق أو إعادة الأجسام الفضائية وتشغيل هذه الأجسام والتحكّم فيها في المدارات؛ ويمكن أن تشمل المسائل الأخرى المزمع النظر فيها تصميم وصنع المركبات الفضائية، وتطبيق علم وتكنولوجيا الفضاء، وأنشطة الاستكشاف والبحث؛

٢- ينبغي للدولة، عند سنّ الأطر التنظيمية الرقابية الوطنية، أن تراعي التزاماتها بوصفها دولة إطلاق ودولة مسؤولة عن أنشطتها الوطنية في الفضاء الخارجي. بموجب معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي، وأن تؤكّد نطاق الولاية القضائية الوطنية على الأنشطة الفضائية المنفّذة انطلاقاً من أراضيها؛ وكذلك ينبغي لها أن تؤكّد الإشراف والسيطرة على الأنشطة الفضائية التي تُنفّذ في مواقع أخرى بواسطة مواطنيها و/أو شخصيات اعتبارية تابعة لها منشأة أو مسجّلة أو يوجد مقرّها في أراضيها أو في أراضٍ تخضع لولايتها القضائية و/أو سيطرتها، شريطة أن تمتنع تلك الدولة عن فرض شروط مزدوجة وأن تتجنّب فرض أعباء لا لزوم لها، إذا كانت دولة أخرى تمارس ولايتها القضائية على تلك الأنشطة؛

٣- ينبغي اشتراط الحصول على إذن من سلطة وطنية مختصة من أجل القيام بأنشطة فضائية؛ وينبغي أن تُحدّد بوضوح في الإطار التنظيمي الرقابي تلك السلطة أو السلطات وكذلك الشروط والإجراءات الخاصة بمنح الأذون وتعديلها وتعليقها وإلغائها؛ ويجوز للدول تطبيق إجراءات محدّدة لإصدار تراخيص أو منح أذون بشأن أنواع مختلفة من الأنشطة الفضائية؛

٤- ينبغي لشروط منح الأذون أن تكون متنسقة مع الالتزامات الدولية على الدول، وخصوصاً بموجب معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي وسائر الصكوك ذات الصلة، ويجوز أن تعبّر تلك الشروط عن مصالح الأمن الوطني للدول ومصالح سياساتها الخارجية؛ وينبغي لشروط منح الأذون أن تساعد على التحقق من تنفيذ الأنشطة الفضائية بأسلوب آمن وعلى التقليل إلى أدنى حدّ من المخاطر التي يتعرّض لها الأشخاص أو البيئة أو الممتلكات، ومن أن تلك الأنشطة لا تؤدّي إلى

التشويش على الأنشطة الفضائية الأخرى بما يؤثر عليها سلباً؛ ويمكن أن ترتبط تلك الشروط أيضاً بالخبرة العملية والخبرة الاختصاصية والمؤهلات التكنولوجية لدى طالب الإذن، وأن تشمل معايير الأمان والمعايير التقنية المتطابقة على وجه الخصوص مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛<sup>(3)</sup>

٥- ينبغي اتخاذ إجراءات مناسبة تضمن الإشراف على الأنشطة الفضائية المأذون بها ورصدها على نحو متواصل، وذلك على سبيل المثال بتطبيق نظام للتفتيش الموقعي أو فرض اشتراط أعمّ بشأن الإبلاغ؛ ويمكن لآليات الإنفاذ أن تتضمن تدابير إدارية، ومنها مثلاً تعليق الإذن أو إلغاؤه و/أو فرض جزاءات، حسب الاقتضاء؛

٦- ينبغي الاحتفاظ بسجل وطني للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لدى سلطة وطنية مختصة؛ وينبغي أن يُطلب من مشغلي أو مالكي الأجسام الفضائية التي تُعتبر الدولة المعنية هي الدولة المطلقة لها تقديم المعلومات إلى تلك السلطة بغية تمكين تلك الدولة من تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة طبقاً لأحكام الصكوك الدولية السارية، بما في ذلك اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي،<sup>(4)</sup> وبالنظر بعين الاعتبار إلى قرار الجمعية العامة ١٧٢١ (د-١٦) بآء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، وقرارها ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ ويجوز للدولة أيضاً أن تطلب تقديم معلومات عن أيّ تغيير في الخصائص الرئيسية للأجسام الفضائية، وخصوصاً الأجسام التي توقفت عن العمل؛

٧- يمكن للدول أن تنظر في اللجوء إلى سبل انتصاف من مشغلي الأجسام الفضائية أو مالكيها عندما تقع على عاتقهم المسؤولية عن وقوع أضرار. بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة؛ وبغية ضمان تغطية مناسبة لمطالبات التعويض عن الأضرار، يمكن للدول أن تضع اشتراطات للتأمين وإجراءات للتعويض، حسب الاقتضاء؛

٨- ينبغي ضمان الإشراف المتواصل على الأنشطة الفضائية للكيانات غير الحكومية في حال نقل ملكية أجسام فضائية موجودة في المدارات أو نقل السيطرة عليها؛ ويجوز النص في الأنظمة الوطنية على اشتراطات بشأن منح الأذون فيما يخص نقل الملكية أو على التزامات بشأن تقديم المعلومات عن تغيير الوضع التشغيلي لجسم فضائي في المدار.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، المرفق.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠.